

٢١ / ٢٢ - خطة التغيرات (٢٠)

ان الجمعية العامة

- ان تشير الى قرارها ١٢٠٢ (د - ١٢) المتوخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٧ .
- ١٨٥١ (د - ١٧) المتوخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٢ . ١٩٨٢ (د - ١٨) المتوخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٢ . ٢١١٦ (د - ٢٠) المتوخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ . ٢٢٧٩ (د - ٢١) المتوخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ . ٢٢٦١ (د - ٢٢) المتوخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ . ٢٤٧٨ (د - ٢٣) المتوخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ . ٢٦٠٩ (د - ٢٤) المتوخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ . ٢٦٩٣ (د - ٢٥) المتوخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ . ٢٨٢٤ (د - ٢٦) المتوخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ . ٢٩٦٠ (د - ٢٧) المتوخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ . ٢٢٥١ (د - ٢٩) المتوخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ . ٢٤٩١ (د - ٣٠) المتوخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ . ٢١٠ / ٢١ . ١٤٠ المتوخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ .

وان يشاروا اليه الذي اراه سلطة التكاليف الاضافية التي يتم تكديها نتيجة لحالات الخروج لها من جدول التغيرات المتفرقة ، وازاء استمرار تجديد الموارد من طوق الفضاء الاجتماعي ،

أولاً

- ١ - تحول مع التغيير طياً بتقرير لجنة التغيرات (٢١) التي اشكفت بمقتضى قرارها ٢٢٥١ (د - ٢٩) .
- ٢ - يقرر ان تمكك دوات اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية في جنيف ويصوبك بالتعاقب .
- ٣ - يقرر مشروع جدول التغيرات والاجتماعات للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ الواردة في المرفق الاول اليه لتقرير لجنة التغيرات ، مع مراعاة الفقرة ٢ اعلاه .

ثانياً

- ١ - تحول طياً بنجاح تطويع نظام المرحلة الواحدة في اعداد سفاحر الجلسات مع صدور مسمياتها ، ما تمكن من تحويلها وقرارات (٢٢) .

(٢٠) اطرافها التي العام ١٩٥٧ - ٧ . المتوخ ٢٠ / ٢٢ .
 (٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الطحل رقم ٢٢
 (٢٢) المرجع نفسه ، الفصل الرابع .

٢ - تعميم من الأولى في أن يدار هذا النظام طبق نحو بازدي إلى تحتوي ونحوها كقوله
مسترة للخدمة ؛

٣ - تعميم الهبات التي يجب لها أن توزع بمصارف للجلسات طبق الاستغناء من
المصارف الخاصة بتلك الهبات معينة ، سواء أكانت توزع في طابعها أم ذات طابع آخر ، حين
لا يكون توزيع تلك المصارف شروطاً مطلقة ؛

٤ - تعميم مواصلة المصارف ، التي أقرت طبق أساس تجريري للقارة المستقرين المنازعة ،
وإستخدامها طبق نظام أوسع ؛

ثانياً

١ - تعميم جميع الهبات التي أن تظل إلى أدى حد يمكن حالات الخروج فيها بموجب
الدورات من جدول المؤتمرات ؛

٢ - يجوز أنه ينبغي ، لدى المراقبة طبق حالات الخروج فيها بين الدورات من جدول
المؤتمرات ، أن يكون تحويل الخدمة من الأقسام المختصة لخدمات المؤتمرات ؛

٣ - تعميم جميع الهبات التي أن تتعمق أعمالها في حدود الوقت المخصص لها ؛

ثالثاً

تعميم المادة ٣ التوجيهية القالية لغرض التبديد الناجم من الغاء الاجتماعات المقررة ؛

١ - ينبغي الإلتزام القالي لكل هيئة أن تعمم على الأعضاء قبل الجلسة الأولى
لكل دورة مشروع جدول أعمال ومشروع جدول زمني للالتفات من النظر في التبديد ، أخذة في
الاعتبار توزيع الزواجر .

٢ - ينبغي أن يتضمن موضوع كل جلسة أكثر من بند واحد من جدول جدول
الأعمال كما يتعلق للأعضاء ، إذا توقفت النظر في بند أو التبديد ، أن يتفكر في تعميم
أخرى .

٣ - لكن ينبغي المراعاة الدخول في مناقشات مؤقتة في الجلسة الأولى ،
بعد تظهر الأعمال ، ينبغي لأعضاء اللجان أن يتفكروا مع الزواجر قبل الافتتاح البيدوية
للإستيفان ما إذا كان بعض الزواجر على استعداد للإتجاه ، بأن البدء المؤقتي الأول لدى
الجلسة الافتتاحية . وهي على المعارضة المنظمة في الجمعية العامة ، ينبغي اعتبار
ثلاثة بأساس المفكرين قبل بداية أيام من مناقشة كل بند . ويكون من المستحب بموجب الأمور
تعمد اجتماعات الإعداد ويجوز استعداد كذلك من المفكرين لتأمين الاتصال الكافي من المؤتمرات
الملاحقة .

٤ - يعني لأمانة كل مرة أن تتأكد قبل انعقاد الدورة من أن الوثائق مطابقة لجميع الأعضاء قبل الدورة بحيث كان يمكنهم من دراستها على النحو المناسب ولا تضيع جدول أعمال الاجتماعات ، بالتشاور مع رئيس اللجنة ، إلا بعد توفر الوثائق بعدة كافي .

٥ - عند تخطيط احتياجات دورة معينة ، ينبغي أن يوضع في الحسبان عدم ملك جلسات لهم واحد على الأقل قبل اختتام الدورة كما ينبغي اعداد مشاريع التقارير والقرارات والمقررات دونما تدخل من أعمال اللجنة .

٦ - ينبغي لأمانة اللجان أن يتكفلوا من أي تدخل معتدل لها بين عضوية لجانهم وعضوية لجان أخرى ، ولا سيما عضوية اللجان العاملة في نفس الميدان من النشاط بغية تقليل احتمال تناوب جداول مواعيد الاجتماعات ، وينبغي كذلك للجنة المقررات أن تولى اهتماما خاصا لهذه النقطة عند دراستها للجدول المقترحة .

٧ - ينبغي لأمين كل مرة أن يقوم ، حسب الاقتضاء ، بإبلاغ الأعضاء بشأن قرارات ومقررات تعمل بتفصيل الاجتهادات والمقررات ، بما في ذلك التوجيهات المتعلقة بموضوع موارد المقررات واستخدامها .

٨ - ينبغي لأمين كل مرة أن يقوم ، لدى بدء كل دورة ، بإبلاغ الأعضاء بموارد المقررات ، بما في ذلك عدد الجلسات وكميات الخدمات المترجمة المطلوبة ، المتاحة للجنة ، وأن يقدم لهم في قرارات خاصة خلال الدورة وصفا موجزا لكيلا يستغاثهم تلك الموارد .

الجلسة الخامسة ١٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

٢٢/٢٢ - لجنة المقررات

ان الجمعية العامة ،

التي تعقد في تاريخها ٢٢٥١ (د - ٢٩) المرفق في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ،
وقد أحاطت طيبا بتقرير لجنة المقررات (٢٢) ،

١ - تقرر الأمانة على لجنة المقررات ، التولقة من اثنين وعضوين دولة ضوا على أن يعاد النظر في اختصاصاتها حسب الاقتضاء ؛

٢ - تقرر من رئيس الجمعية العامة أن يعقد ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية ، التي تعين دول أعضاء ، على أساس تعاون جنسائي عادل ، أعضاء في لجنة المقررات لفترة ثلاث سنوات ؛

(٢٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٢ (A/32/32)